زكاة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

قرار رقم: IZD-٢٠٢٠-٨٣

الصادر في الدعوى رقم (Z-١٧-٢٠١٨)

المفاتيح:

الربط الزكوي- غرامة التأخر في السداد - غرامة الخطأ في الإقرار- قبول الدعوى شكلاً

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م–ثبت للدائرة أن المدعي تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية المحددة، مما يتعين قبول الاعتراض - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وفيما يتعلق بالاعتراض الإلحاقي فتم تقديمه بعد المدة المحددة؛ مما يتعين معه عدم قبول الاعتراض الإلحاقي شكلاً. – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٧٦) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- الفقرة (١)من المادة(٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- القواعد النظامية المتبعة وفقا لنص التعميم رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آلة وصحبه وسلم، وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي(...) هوية وطنية(..) بموجب وكالة رقم (...) بصفته وكيل المدعي ، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه في عام ٢٠١٤ على بند فروق الاستيرادات وفروق الاستهلاك وأرباح استبعاد أصول تخصم ومخصصات انتفي الغرض منها والمصروفات المستحقة وعملاء دفعات مقدمة وفي عام ٢٠١٥، على بند فروق الاستيرادات وأرباح استبعاد أصول لم تخصم ومخصصات انتفي الغرض منها لم تخصم وأرصدة دائنة لم يحل عليها الحول وموردين لم يحل عليهم الحول.

وجاء رد المدعى عليها على البنود المذكورة مع ذكر الناحية الشكلية للاعتراض الإلحاقي من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

وفي يوم الاثنين الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٨م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه يكتفي بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من الناحية الشكلية، ولما كان المدعي يهدف في دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن" حق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث أن الثابت من مستندات المدعي تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٠هـ وقدم اعتراض مسبباً وذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٩هـ، مما يتعين قبول الدعوى شكلاً وفيما يتعلق بالاعتراض الإلحاقي فتم تقديمه في تاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٧هـ؛ مما يتعين معه عدم قبول الاعتراض الإلحاقي شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف محل الاعتراض على بند" فروق الاستيرادات" لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م بناء على خطاب رقم (..) تاريخ (..).

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: ثبات انتهاء الخلاف بالنسبة لاعتراض المدعي على بند فرق الاستيرادات لعام ٢٠١٤م.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.